



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٣٩١	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/٣/٢٠١٤  
عبدالله  
عبدالله



## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨)

لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين

### بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### - مادة أولى -

يعدل الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه

بإضافة المسميات الوظيفية التالية إلى الجدول وفقاً لما يلي :

بدل الإشراف	الوظيفة
٦٠٠	- مدير عام منطقة تعليمية.
	- مدير عام في التعليم الخاص.
	- مدير الشئون التعليمية في المناطق التعليمية.
	- مدير الشئون التعليمية في التعليم الخاص.
	- مدير عام الشئون التعليمية في التعليم الديني.
	- مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام.
٥٠٠	- مراقب المراحل التعليمية في المناطق التعليمية.
	- مراقب الشئون التعليمية في التعليم الخاص.
	- مراقب الشئون التعليمية في التعليم الديني.



- مادة ثانية -

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨)

### لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين

### بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

درجت قرارات الخدمة المدنية على اعتبار الفئات المذكورة في الجدول المعدل رقم (٢) ضمن الوظائف الاشرافية التعليمية وآخرها قرار رقم (٢٠٠٦/٢٠)، علماً بأن الفئات المذكورة تقوم بمهام وأعباء كبيرة جداً بحسب (دليل بطاقات الوصف الوظيفي الصادرة من وزارة التربية) ومنها متابعة أعمال مديري المدارس والتوجيه الفني والإشراف على أدائهم، ومن المعلوم منطقياً أنه كلما زادت المسؤولية كلما زادت الأعباء الوظيفية الأمر الذي يتطلب معه زيادة المخصصات المالية. وحيث أن القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قد خلا من شموله لهذه الفئة فإن مبدأ المساواة يتطلب إدخال هذا التعديل كما جاء في الجدول رقم (٢) الذي اقترحه هذا القانون. وقد نص القانون على أن يبدأ العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية تحقيقاً لمبدأ المساواة في المراكز القانونية بين من يشملهم تطبيق هذا القانون.